

خدمة التصديق الالكتروني مقارنة بين القانون الجزائري رقم 15-04 والقانون التونسي رقم 83 لسنة 2000

Electronic certification service: a comparison between Algerian Law No. 15-04 and Tunisian Law No. 83 of 2000.

ياسين لعميري¹، تينهينان عقيل²

¹ كلية الحقوق جامعة البويرة، (الجزائر) y.lamiri@univ-bouira.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم - مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجاً،

² كلية الحقوق جامعة البويرة، (الجزائر) t.akil@univ-bouira.dz مخبر الدولة والإجرام المنظم - مقارنة قانونية

وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجاً

تاريخ النشر: جوان/2025

تاريخ القبول: 2025/06/03

تاريخ الإرسال: 2025/01/18

الملخص:

وضع كل من المشرع الجزائري والتونسي إطاراً قانونياً يضبط نشاط التصديق الالكتروني، وذلك بموجب القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، وكذا القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، وذلك من خلال تحديد الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر في مؤدي الخدمة، والمهام التي يقوم بها وكذا تنظيم الالتزامات على اختلافها، وفرض الجزاء المناسب عند الإخلال بها في صورة قيام المسؤولية المدنية أو الجنائية.

غير أن ما تم ملاحظته وجود بعض النقائص في أحكام القانون رقم 15-04 سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية وكذلك عدم التكامل بينه وبين القوانين ذات الصلة خاصة القانون رقم 18-07 المتعلق بالمعطيات الشخصية، كما لم يستفد المشرع الجزائري من تجربة المشرع التونسي في كثير من المسائل، وهو ما ينبغي تداركه تحقيقاً لفاعلية نظام تأدية خدمة التصديق في حماية حقوق المتعاملين وأمنهم الرقمي بالدرجة الأولى.

الكلمات المفتاحية: تصديق إلكتروني، شروط قانونية، التزامات التصديق، مسؤولية مدنية وجنائية، القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000.

Abstract:

The Algerian and Tunisian legislators have established a legal framework for electronic certification activity within the framework of Law No. 15-04, relating to electronic signature and certification, as well as Law No. 83 of 2000, relating to electronic exchanges and commerce, specifying the conditions of the service provider, its functions, as well as its Obligations and sanctions in the event of failure, civil or criminal liability.

However, it is worth noting some gaps in the provisions of Law No. 15-04, as well as the lack of integration between it and the relevant laws, in particular Law No. 18-07 on

personal data of the Algerian legislator. did not benefit from the experience of the Tunisian legislator in several cases, which should be rectified in order to achieve the effectiveness of this system, which is reflected in the protection of customers' rights and digital security.

KEY WORDS: Electronic certification; legal conditions; certification obligations; civil and criminal liability; Tunisian law No. 83 of 2000.

مقدمة:

فرض التطور التكنولوجي والتحول نحو الرقمنة آثاره على المعاملات التي تتم بين الأشخاص باختلاف أنواعها، إذ انتقلت المعاملات من الوسائل التقليدية البسيطة، إلى الوسائط الحديثة المركبة، ولما كان التطور الحاصل مرحليا رقميا، أصبحت المعاملات الكترونية، وهو ما خلف تداعيات مباشرة على الأحكام القانونية في باب الإثبات على وجه الخصوص.

وإذا كان الاحتجاج بالمعاملات العادية بين الأشخاص، يتطلب محررات تقليدية يتولى تحريرها أشخاص طبيعيين عادييين مهمتهم الأساسية تحرير العقود والإثبات بالكتابة، فإن ذلك لا يكفي لإثبات المعاملات والعقود الالكترونية، لأنها تتطلب بالضرورة إلكترونية التوثيق و/أو التصديق.

من أجل ذلك سعت جل الدول إلى تطوير تشريعاتها الخاصة واستحداث ما يعرف بمهنة التصديق الإلكتروني، من خلال إفراغها في شكل قانوني، قصد تحديد معالمها، حتى وصل التشريع إلى ما يعرف بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

إن المشرع الجزائري سعيا منه لبلوغ هذا التطور، أصدر سنة 2015 قانونا خاصا يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، وعلى غرار ذلك كان المشرع التونسي سابقا في هذا المجال إذ أصدر سنة 2000 قانونا خاصا بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

إن هذه النصوص الخاصة هي التي تشكل وتطور ما يعرف بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وهو ما سيعالجه هذا البحث كدراسة تحليلية مقارنة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بين القانون الجزائري رقم 15-04 والقانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 .

كل ذلك قصد الإجابة على الإشكالية التي يتطلبها مثل هذا الموضوع تتساءل على: **مدى فاعلية خدمة التصديق الإلكتروني عند المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 15-04 بالمقارنة مع المشرع التونسي طبقا للقانون رقم 83 لسنة 2000 ؟**

ولإجابة على هاته الإشكالية وتحقيق متغيراتها العلمية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل تشخيص الجوانب المفاهيمية للموضوع، وكذلك على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على مضامين النصوص القانونية التي تضبط ما يتعلق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند المشرعين الجزائري والتونسي.

ونظرا للارتباط الموضوعي بين التوقيع الإلكتروني وخدمة التصديق الإلكتروني تحقيقا لمقتضى الإثبات الإلكتروني لمختلف المعاملات بين الأشخاص ذوو المصالح، فإنه يكون من اللائق إعطاء نظرة مفاهيمية حول مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، ثم بيان التزاماته وذلك على سبيل المقارنة.

1- مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سواء القانون رقم 04-15، المؤرخ في 2015/02/01¹ بالنسبة للمشرع الجزائري، أو القانون عدد 83 لسنة 2000² بالنسبة للمشرع التونسي، يتبين أن مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يتطلب التطرق إلى مدلوله القانوني، ثم تبيان شروطه.

1.1- المدلول القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ثم مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

1.1.1- تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يعني تعريفه من الناحية القانونية، وهو ما يتطلب تبيانه عند المشرع الجزائري، المشرع التونسي.

1.1.1.1- تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أنه شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ويقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني³ يتضح من هذا النص أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يتميز بالخصائص التالية:

- قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:

وهذا الأخير يحتمل العمومية والخصوصية، بمعنى آخر قد يكون شخصا معنويا عاما، أو شخصا معنويا خاصا، والراجح أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شخصا معنويا خاصا، وذلك ما يستشف من الشروط القانونية التي يجب توافرها فيه - الآتي بيانها - فلو كان مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شخصا معنويا عاما، لكان من البدهة خضوعه للقانون الجزائري، ومن الافتراض ملاءة ذمته المالية، دون الحاجة إلى اشتراطهما من قبل المشرع صراحة.

- يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ويتعدى ذلك إلى خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني:

بمفهوم المخالفة لا يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادات تصديق إلكتروني عادية، وإنما ينبغي أن تكون موصوفة، وهي على كل حال تحمل هذه الميزة بتحقق متطلبات وتوافر شروط، فيجب أن تكون ممنوحة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها، بمعنى آخر تكون مطابقة

لمجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وأن تمنح للموقع دون سواه، بعبارة أخرى أن تمنح لشخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، و أن تتضمن جملة من العناصر، منها ما يخص مانحها وموقعها، ومنها ما يتعلق بالشهادة نفسها⁴.

من ناحية أخرى لا يقتصر مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على منح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وإنما يتعدى ذلك إلى خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني يكون مطالبا بها، ومسؤولا على الإخلال بها من الناحية القانونية، تتمحور عادة حول شهادات التصديق الالكتروني ومتطلباتها القانونية خاصة القيام بالمعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية التي يجمعها قصد إصدار شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة⁵.

2.1.1.1- تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند المشرع التونسي:

أطلق المشرع التونسي على من يؤدي خدمات التصديق الالكتروني تسمية "مزود خدمات المصادقة الالكترونية"، وعرفه على النحو التالي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني"⁶. يتضح من خلال هذا النص أن مزود خدمات المصادقة الالكترونية عند المشرع التونسي يتميز بالخصائص التالية:

- أنه شخص طبيعي أو معنوي، كما هو الأمر عند المشرع الجزائري.
- يقوم بمهام تنصب على شهادات المصادقة الالكترونية، تتمثل في الواقع في صنع، تسليم، التصرف فيها، ويؤدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني - وليس التصديق الالكتروني كما هو الشأن عند المشرع الجزائري - ، والإمضاء الالكتروني هو وسيلة تأمين إلكتروني يتم إحداثه استنادا لمجموعة وحيدة من عناصر التفسير الشخصية التي هي عبارة عن رموز أو إشارات، أو لمجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث الإمضاء وذلك بواسطة منظومة موثوق بها حسب الفصل رقم 05 من القانون عدد 83 لسنة 2000، ويتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات⁷.

2.1.1- مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

انطلاقا مما ذكر أعلاه، واعتمادا على النصوص القانونية محل الدراسة - سيتم التطرق إلى مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند المشرع الجزائري، مهامه عند المشرع التونسي.

1.2.1.1- مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند المشرع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بمهامه، وجعلها تتعلق إما بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، أو تقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، وفي نفس المعنى، حدد له مهام أخرى، وذلك عندما كلفه بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني⁸، والذي يتضح هو عمومية مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من جهة،

ونقيدها من جهة أخرى.

- عمومية المهام:

لقد اتسم طرح المشرع لمهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعمومية المصطلح، ذلك أن مصطلحات التسجيل والإصدار والمنح والإلغاء والنشر والحفظ لشهادات التصديق الالكتروني، تتباين وضعاً ومعناً، بعبارة أخرى هناك اختلاف بين المصطلح في أصل الوضع اللغوي، والمصطلح في تحديد معانيه، فحبذا لو بين المشرع معاني هاته المصطلحات الواردة على شهادات التصديق الالكتروني وطريقة تنفيذها وقواعد هذا التنفيذ، طالما أنه ذكر بعضها في إطار التعريف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، وبعضها الآخر في إطار التحديد لمهامه، والأفضل هو إصدار دفتر شروط خاص بتأدية خدمات التصديق الالكتروني، حتى يكون نموذجاً عاماً موحداً لضمان التجانس في التطبيق العملي له، لتحقيق معادلة التوازن بين جميع مؤديي الخدمات والمستفيدين منها.

- تقييد المهام:

يجب أن يتقيد المؤدي بسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به، وما يضمن ذلك هو الموافقة عليها من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني⁹، والأكد أن ذلك لن يتحقق إذا لم تتوافق سياسة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤديها، مع سياسة التصديق الخاصة بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، والسياسة العامة لذلك، باعتبارها مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، وفقاً لنص المادة 02 فقرة 15 من القانون رقم 15-04.

2.2.1.1 - مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند المشرع التونسي:

إن المطلاع على قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي يستشف أن مهام مزود خدمات المصادقة الالكترونية تتراوح بين المهام التنظيمية، والمهام التقنية.

- المهام التنظيمية:

بالإضافة إلى مهام الإحداث والتسليم والتصرف في شهادات المصادقة، وإسداء خدمات تتعلق بالإمضاء الالكتروني، يتولى مزود خدمات المصادقة الالكترونية مهام إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وعند الاقتضاء تعليقها أو إلغائها وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر، ومن بين أهم ما يجب أن يتضمنه كراس الشروط ضرورة تحديد القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بالخدمات والشهادات التي يسلمها مزود خدمات المصادقة الالكترونية¹⁰ فمن بين ما جاء في كراس الشروط ما يلي: "تصنف شهادات المصادقة الالكترونية التي يمكن للمزود إصدارها إلى ثلاث أصناف، شهادة شخصية تمكن من تحديد هوية صاحب الشهادة وارتباطها بعناصر التدقيق في إمضاءه، شهادة موزع وآب، تمكن من تحديد هوية الموزع والمصادقة على محتواه، شهادة شبكة، تمكن من تحديد هوية الشبكات الخاصة الافتراضية وتضمن سلامة جميع المبادلات التي تتم عبرها".

أما بالنسبة لطريق وقواعد تأدية المهام، فعلى سبيل المثال يتولى مزود خدمات المصادقة

الالكترونية إصدار شهادات موثوق بها من خلال القيام بأعمال البحث والتحري الضرورية لذلك، وفقا لقواعد المنهجية الموضوعية وتقارير التدقيق المعدة مسبقا، كما يتولى مهمة حفظ المعلومات الخاصة بالشهادات وذلك على حامل الكتروني لمدة لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ معالجتها، وما تجدر الإشارة إليه أن مزود خدمات المصادقة الالكترونية يؤدي مهامه تحت رقابة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية التي ينظمها نص خاص¹¹.

-المهام التقنية:

طبقا لكراس شروط ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية، تصنف المهام التقنية للمزود إلى ثلاث أصناف كما يلي: -التصرف في المنظومة الإعلامية والموزعات الخاصة بمنظومات المصادقة -تسيير أنظمة السلامة الخاصة بالتصرف والتدقيق في عمليات المصادقة - تعديل منظومة المصادقة وتسيير قواعد و إجراءات التصرف في الحرفاء، وتتم كل مهمة تحت رعاية مسؤول، إذ يتولى المسؤول الأول على المنظومة الإعلامية والموزعات الخاصة بمنظومة المصادقة السهر على حسن استغلال المنظومة وصيانة المعدات والمنظومات الإعلامية وتشغيل هذه الأخيرة وإيقافها وتأمين عمليات الخزن الالكتروني للمعلومات، ويتولى المسؤول الأول على أنظمة السلامة تسيير الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المصادقة وتصور انجاز قواعد السلامة والتثبت في سجلات المصادقة ومن مطابقة القواعد المستعملة مع القواعد المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية ، في حين يتولى المسؤول الأول على تعديل منظومة المصادقة تسيير طرق قبول الحرفاء ولحادث وتحديد الشهادات¹².

2.1- شروط مؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

إن الذي يتضح من الاطلاع على التنظيم القانوني للشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أنها تنقسم إلى نوعين من الشروط، الشروط الموضوعية، الشروط الشكلية.

1.2.1-الشروط الموضوعية

دراسة الشروط الموضوعية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، تعني دراسة ذلك عند المشرع الجزائري، عند المشرع التونسي.

1.1.2.1-الشروط الموضوعية عند المشرع الجزائري:

يجب على كل من يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع ممارسة هذا النشاط¹³.

وبالتالي قد يطرح السؤال حول كيفية إثبات تحقق هاته الشروط في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني؟

- يمكن إثبات خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري بتقديم نسخة من قرار الانتشاء مثلا، في حين تقديم شهادة الجنسية تثبت أن الشخص الطبيعي جزائري الجنسية.
- إثبات التمتع بقدرة مالية كافية، يصعب من الناحية العملية، فهو من جهة يختلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي، خاصة في ظل غياب معايير ومحددات دقيقة للقدرة المالية الكافية من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب تحديده سواء في دفتر الشروط، أو بموجب قرار وزاري خاص صادر عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- إثبات التمتع بالمؤهلات والخبرة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي، يتطلب تقديم شهادة علمية في هذا المجال تثبت المؤهلات، أو شهادات عمل تثبت الخبرة الميدانية، أما بخصوص الشخص المعنوي اكتفى المشرع باشتراط التمتع بالمؤهلات والخبرة في المسير للشخص المعنوي، مما يعتبر قرينة على تمتع باقي أفراد الشخص المعنوي بذلك.
- إثبات أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني غير مسبوق قضائيا بجنحة تتنافى مع نشاطه، يكون بتقديم شهادة سوابق قضائية سارية المفعول.

2.1.2.1- الشروط الموضوعية عند المشرع التونسي:

تنقسم الشروط الموضوعية لمزود خدمات المصادقة الالكترونية عند المشرع التونسي إلى شروط موضوعية عامة، وأخرى خاصة.

- **الشروط الموضوعية العامة:**

تتضح هاته الشروط من خلال ما نص عليه المشرع التونسي ضمن أحكام قانون المبادلات والتجارة الالكترونية إذ يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية،
- أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،
- أن لا يتعاطى نشاطا مهنيا آخر¹⁴.

بالإضافة إلى هذه الشروط نظم المشرع التونسي شروطا عامة أخرى ضمن أحكام الباب الأول من كراس الشروط إذ يجب على مزود خدمات المصادقة الالكترونية ما يلي:

- أن يؤمن مسؤوليته المدنية والمهنية لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير من جراء الخدمات التي يوفرها،

- أن يوفر رأس مال لا يقل عن مائة ألف دينار يسدد بالكامل عند إنشاء المؤسسة، وبالنسبة للشخص الطبيعي تقديم شهادة بنكية تثبت توفر رصيد لا يقل عن مائة ألف دينار مخصص لإنجاز المشروع،

- أن لا يكون في حالة تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل¹⁵.
الملاحظ على هذه الشروط قيمتها من الناحية القانونية وأثرها على مراكز الأطراف قانونا، والمشرع الجزائري غيب بعض هذه الشروط ولم يستفد من التجربة التونسية في هذا المجال، وبالتالي ينبغي على المشرع الجزائري تدارك الأمر في دفتر الشروط والتتبع بوضوح على الشروط التالية: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، شرط عدم ممارسة نشاط مهني آخر، أما بخصوص شرط اكتتاب عقد تأمين فقد نص عليه المشرع في المادة 59 من القانون رقم 15-04، وبالنسبة لشرط الإقامة في الجزائر فإن إرادة المشرع قررت عدم المطالبة به، لأن المشرع الجزائري يساوي بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر، والمقيم في بلد أجنبي بشرط أن يكون هذا الأخير قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة¹⁶.

- الشروط الموضوعية الخاصة:

لما جعل المشرع التونسي لمزود خدمات المصادقة الالكترونية مهام تقنية ، ولما وضع على رأس كل مهمة مسئولا، فمن الضروري أن يحدد شروطه، وعلى هذا الأساس يشترط في المسؤولين عن المهام التقنية الشروط التالية:

- أن يكونوا متحصلين على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها إضافة إلى تكوين خاص في سلامة منظومة الاتصال وشبكات الاتصالات والمبادلات والتجارة الالكترونية،
- لا يمكن لأي عون أو مسؤول أن يتعاطى في الآن نفسه أكثر من وظيفة واحدة من الوظائف التقنية، دون أن يمنعهم ذلك من الاشتغال خارج المؤسسة بعمل مأجور أو أعضاء في مجالس إدارة أو وكلاء أو رؤساء لمؤسسات تجارية، لكن بعد ترخيص مسبق من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية ما عدا الأعمال العلمية والأدبية والفنية،
- ألا يكون قد صدر ضده حكم من أجل ارتكاب التزوير أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس أو إصدار شيك بدون رصيد ...
- ألا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس،
- ألا يكون متصرفا أو وكيلًا لشركات وقع التصريح بإفلاسها¹⁷.

2.2.1- الشروط الشكلية

سيتم التطرق للشروط الشكلية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند المشرع الجزائري، ثم عند المشرع التونسي.

1.2.2.1- الشروط الشكلية عند المشرع الجزائري:

شرطان شكليان يبرزان في هذا المقام: شرط التأهيل، وشرط الترخيص.

- التأهيل:

يجب أن يتم الحصول على شهادة التأهيل وذلك بتقديم طلب يثبت بإشعار بالاستلام، وهاته

الشهادة تكون سابقة على الترخيص ولا تعد ترخيصا للشروع في تأدية الخدمة، أنها مؤقتة وقابلة للتجديد، كما أنها شخصية وغير قابلة للتنازل عنها للغير ، وذلك طبقا لنص المادتين 35، 39 من القانون رقم 04-15.

غير أن الذي تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يبين طريقة تقديم طلب الحصول على الشهادة والراجح أنه يكون عن طريق البريد المضمون كون أن المشرع جعل الطلب يثبت بواسطة الإشعار بالاستلام، وحذا لو يجعله المشرع عبر الطريق الالكتروني لتسهيل الإجراء، من ناحية أخرى لم يبين المشرع الجهة التي يقدم إليها الطلب أو بعبارة أخرى الجهة التي تمنح شهادة التأهيل.

- الترخيص:

لما أخرج المشرع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني من نطاق مبدأ حرية الاستثمار¹⁸ فإنه أخضعة للترخيص، وقد عرف المشرع الترخيص بأنه نظام لاستغلال خدمات التصديق الالكتروني يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة للمؤدي بطريقة شخصية، تمكنه من البدء الفعلي في توفير خدماته.

ويتم منح الترخيص من طرف السلطة الاقتصادية، ويمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل بعد انجاز تدقيق تقييمي من طرف السلطة بناء على طلب صاحب شهادة التأهيل، ويتم تبليغ الترخيص في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بالإشعار بالاستلام، كما أن الترخيص شخصي وغير قابل للتنازل، بالإضافة إلى ذلك يكون مؤقت بمدة خمس (05) سنوات ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المرفق بالترخيص، كما أنه يكون بمقابل مالي¹⁹ يساوي 100 ألف دج خارج الرسوم كجزء سنوي ثابت يتم دفعه، وجزء متغير بنسبة 02 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال السنتين الأولتين و 03 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم ابتداء من السنة الثالثة للنشاط²⁰.

الذي تجدر الإشارة إليه أخيرا أن رفض منح شهادة التأهيل والترخيص يكون مسببا ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام، هذا في الواقع طبقا لنص المدة 37 من القانون المذكور أعلاه، كما أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني طبقا للمادتين 31، 32.

2.1.2.1- الشروط الشكلية عند المشرع التونسي:

لم يشترط المشرع التونسي في مزود خدمات المصادقة الالكترونية سوى شرط الترخيص، وبين إجراءات الحصول عليه بموجب أمر خاص²¹ والاطلاع على هذا الأمر بين أن الحصول على الترخيص يتطلب تقديم طلب وإرفاقه بملف ، ثم البت فيه من السلة المختصة.

- تقديم طلب الترخيص وإرفاقه بالملف:

توجه مطالب الحصول على الترخيص إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ، أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل

إيداع، وترفق هذه المطالب وجوبا بالوثائق التالية:

بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص، شهادة جنسية لم يمضي على تسليمها أكثر من 3 أشهر، شهادة إقامة لم يمضي على تسليمها أكثر من 3 أشهر، بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة المعادلة للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، تصريح على الشرف بعدم تعاطي نشاط مهني آخر للشخص الطبيعي أو الممثل للشخص المعنوي، الوثائق المثبتة للإمكانات المادية والمالية والبشرية، الخصائص التقنية للمعدات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات مصحوبة برسم بياني لمنظومة المصادقة، رسم بياني لمقر المزود ووصف دقيق لإجراءات السلامة المعتمدة لتأمين المقر، خصائص منظومات تأمين الشبكات المستعملة لتوفير خدمات المصادقة، وصف دقيق لجميع السجلات المستوجب مسكها وخصائص المنظومات المستعملة للتصرف فيها، دراسة مالية للمشروع المزمع إنجازه، وصل في خلاص معلوم دراسة الملف، وتقدير قيمة المعلوم بمأتي دينار (200 دينار) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويدفع المعلوم مسبقا إلى الوكالة عند إيداع المطلب²².

- البت في طلب الترخيص من السلطة المختصة:

تبت الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في المطلب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه، أو من تاريخ استكمال المعلومات المطلوبة لإتمام الملف الناقص في أجل شهر من تاريخ إعلام المزود بذلك، ويكون قرار الوكالة إما بمنح الترخيص أو بالرفض مع وجوب التعليل، وفي حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه، وتصدر الوكالة قرار الرفض في حالتين، حالة عدم استكمال المعلومات الضرورية لإتمام الملف، وحالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط، دون أن يكون للمزود حق استرجاع المعلوم الذي سبق دفعه، ويبدو أن المشرع التونسي لم يبين قابلية قرار الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية برفض منح الترخيص إلى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، للطعن من عدمه.

وتمنح التراخيص بناء على تقرير معاينة تعدده مصالح الوكالة بحضور صاحب المطلب أو ممثله القانوني، ويتضمن هذا التقرير تقييما للوسائل التقنية والمالية والبشرية ولتهيئة المحل طبقا لمقتضيات كراس الشروط، ويتم إعلام صاحب الترخيص بموعد إجراء المعاينة قبل 10 أيام من تاريخها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالاستلام، أما بالنسبة لمدة الترخيص فهي ثلاث سنوات من تاريخه، ويكون ممنوح بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته إلى الغير ويتجدد ضمنا لنفس المدة²³.

2- مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

يترتب على اكتساب صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من الناحية القانونية، تحمل جملة من الالتزامات، وتحمل الجزاء عند الإخلال بها.

1.2- التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يمكن تقسيم التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلى نوعين، التزامات متعلقة بالمستفيد من الخدمة، التزامات متعلقة بشهادة التصديق الالكتروني.

1.1.2- الالتزامات المتعلقة بالمستفيد من الخدمة

إن الذي يتضح من الإطلاع على النصوص القانونية أن التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تجاه المستفيد من خدماته تتمثل في الالتزام بجمع البيانات والتحقق من صحتها، الالتزام بالسرية.

1.1.1.2- الالتزام بجمع البيانات والتحقق من صحتها:

دراسة هذا الالتزام يعني التطرق له عن المشرع الجزائري، والمشرع التونسي.

- عند المشرع الجزائري:

يستنتج هذا الالتزام مما جاء في القانون رقم 15-04، إذ أنه حسب المادة 05 منه، يعتبر مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من بين المكلفين بجمع البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها، التي يجب أن تتواجد على التراب الوطني.

وحسب المادة 43، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعدم جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة، ولا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني ولا يمكنه استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

بعد جمع البيانات اللازمة من طرف المؤدي، يجب عليه أن يتحقق من صحتها، وذلك من خلال التحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، بمعنى يلتزم المؤدي من التحقق من وجود تلك العلاقة التكاملية بين الرموز والبيانات الفريدة ومفاتيح التشفير الخاصة بالموقع من جهة، ورموز ومفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى معدة قصد التحقق من التوقيع الالكتروني من جهة ثانية، وذلك بواسطة جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني (الرموز أو مفاتيح التشفير العمومية)، كل هذا يتضح من مضمون المادة 02 من القانون رقم 15-04. وفي نفس الإطار لا يمنح المؤدي أية شهادة إلا بعد التحقق من هويته وعند الاقتضاء التحقق من صفاته الخاصة، ويضيف بعض الأساتذة في هذا المعنى أن البيانات المقدمة تستخلص عادة من الأوراق المقدمة من المشترك كالهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية المعترف بها قانوناً²⁴.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المستفيد من خدمات التصديق الالكتروني، فيلتزم مؤدي الخدمات بالاحتفاظ بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال

لهذا التوقيع الالكتروني، كل هذا في الواقع طبقا لنص المادة 44، من القانون رقم 15-04.

2- عند المشرع التونسي:

يلتزم مزود خدمات المصادقة الالكترونية بجمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الالكترونية لهذا الشخص ويمنع على المزود جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة، ويمنع عليه استعمالها خارج إطار أنشطة المصادقة ما لم يحصل على موافقة الشخص المعني كتابيا أو إلكترونيا، كما يلتزم المزود بضمان صحة المعلومات المصادق عليها، ويضمن الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي مستفيد من الخدمة يتعين على مزود خدمات المصادقة الالكترونية التدقيق مسبقا في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخص المعنوي²⁵.

في نفس المعنى يلزم كراس الشروط مزود خدمات المصادقة الالكترونية الحصول على الموافقة الكتابية أو الالكترونية لصاحب الشهادة حول المعلومات التي تتضمنها، كما يجب عليه إعلام المعني بكل تغيير على محتوى الشهادة كتابيا أو الكترونيا، والحصول على موافقته بنفس الطريق حول التغيير²⁶.

يبدو أن المشرع التونسي يولي أهمية بالغة لهذا الالتزام باعتباره من أخطر الالتزامات، نظرا لتعلقه بالذات البشرية وبالحقوق للصيقة بشخصية المستفيد وحياته الخاصة، من أجل ذلك خصص المشرع التونسي بابا سادسا في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية تحت عنوان: "حماية المعطيات الشخصية"، يمنع بموجبه مزود خدمات المصادقة الالكترونية في إطار جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمستفيد، من إجراء أية معالجة للمعطيات الشخصية إلا بعد موافقة المعني بالأمر، وإذا حدث وأن خالف المزود شيئا من ذلك يكون من حق المعني بالأمر الاعتراض على أي خدمة يجريها المزود، وذلك أمام الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية²⁷.

وسعيا من المشرع التونسي لحماية المعطيات الشخصية، أصدر قانونا خاص سنة 2004²⁸ ومن بين أهم ما جاء فيه ضمن مبادئه العامة ما يلي: "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون"، كما أن المسؤول على طلب المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك مزود خدمات المصادقة الالكترونية، الذي يلتزم بأن تكون المعطيات الشخصية المجمعة المطلوب معالجتها لأغراض مشروعة ومحددة وواضحة دون المساس بالذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة²⁹.

وبالتالي حبذا لو يستحدث المشرع الجزائري -اقتداء بالمشرع التونسي- هيئة خاصة تكلف بحماية المعطيات الشخصية، ومعالجتها في إطار جمعها والتحقق منها من طرف مؤدي خدمات المصادقة

الإلكترونية، نظرا لخطورة المسألة.

2.1.1.2 - التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالسرية:

على غرار سابقه من الالتزام يتعين دراسة الالتزام بالسرية، عند المشرع الجزائري، وعند المشرع التونسي.

- عند المشرع الجزائري:

ألزم المشرع الجزائري المؤدي بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتضمنة في شهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة، وفي نفس الإطار يلتزم بتحويل هذه المعلومات بعد انتهاء صلاحيتها إلى السلطة الاقتصادية قصد حفظها، دون أن يكون للمؤدي الحق في الاحتفاظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص المعني³⁰.

وبالتالي يعتبر الالتزام بالسرية من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المؤدي، بهدف دعم الانتماء الإلكتروني والثقة في المعاملات، مما يشجع على إقامة بنية إلكترونية مرنة ومضمونة التعامل، وقد أصدر المشرع قانونا خاص من ببين أهم أحكامه هو التزام مؤدي خدمات التصديق بالسرية خاصة في مجال معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتعاملين إلكترونيا³¹.

- عند المشرع التونسي:

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعاونهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل³².

2.1.2 - الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني

صورتين للالتزام يتحملهما مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الالتزام بإصدار شهادة التصديق والالتزام بإلغاء شهادة التصديق.

1.2.1.2 - الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني:

للتزام أحكامه عند كلا المشرعين.

- عند المشرع الجزائري:

إذا كانت التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بالمستفيد تتدرج ضمن طائفة الالتزام ببذل عناية، فإن التزاماته المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني تعتبر من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة.

وعليه يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة تصديق إلكتروني باعتبارها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، وهي شهادة موصوفة ينبغي أن تتضمن جملة من البيانات، تتراوح بين البيانات الشخصية الخاصة بالموقع، وأخرى تسمح بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وبيانات تتعلق بالشهادة في حد ذاتها من حيث مدة صلاحيتها وحدود

استعمالها وقيمة المعاملات التي ينبغي أن تستعمل فيها.
من ناحية أخرى يلتزم المؤدي في إطار إصدار شهادة التصديق الالكتروني بتطبيق التعريفات المحددة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، وذلك في إطار مبادئ الشفافية وعدم التمييز وحرية المنافسة³³ وقد تم إصدار نص تنظيمي يوضح ذلك³⁴.

- عند المشرع التونسي:

يلتزم المزود بإصدار شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها، وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات³⁵.
وينبغي أن تتضمن الشهادة على الخصوص: هوية صاحب الشهادة، هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الالكتروني، عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة، مدة صلاحية الشهادة، مجالات استعمال الشهادة³⁶.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه يمكن إصدار شهادة مصادقة ثانية بناء على شهادة مصادقة أولى صالحة أصدرها نفس المزود أو مزود آخر معترف به³⁷.

الملاحظ عدم وجود مثل هذا النص في القانون رقم 15-04، قصد تمكين المزود من الاعتماد على الشهادة السابقة الصالحة والصادرة عنه على الأقل، قصد تسهيل القيام بمهامه.

2.2.1.2 - الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني:

سيتم التطرق لهذا الالتزام عند كلا المشرعين.

- عند المشرع الجزائري:

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب الشهادة الذي سبق تحديد هويته، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء، وتتمثل حالات الإلغاء فيما يلي:

- إذا تم منحها بناء على معلومات مغلوطة أو أصبحت غير مطابقة للواقع، وغير مطابقة لسياسة التصديق، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،

- في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي صاحب الشهادة،

يجب على المؤدي إخطار صاحب الشهادة بإلغائها مع تسبيب ذلك، ينبغي عليه أيضا تبليغه بانتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق، ويعتبر إلغاء شهادة التصديق الالكتروني نهائيا، فلا يملك المستفيد منها حق الطعن في ذلك³⁸.

- عند المشرع التونسي:

ميز المشرع التونسي بين حالتين، حالة تعليق العمل بالشهادة، وحالة إلغاء الشهادة، إذ أنه يتولى المزود تعليق العمل بالشهادة عندما يتبين له:

- أن الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوطة أو مزيفة،

- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإضاء،
 - أن الشهادة استعملت بغرض التدليس،
 - أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت،
 - عند تعليق العمل بالشهادة الأولى التي صدرت على أساسها الشهادة الجديدة،
 ويتولى المزود إعلام صاحب الشهادة خالا بالتعليق وسببه، ويتم رفع هذا التعليق حالا إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية، ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الالكتروني الذي يمسكه المزود على ذمة المستعملين الكترونيا للاطلاع عليه بصفة مستمرة، في حين يلغي المزود الشهادة حالا في الحالات التالية:

- عند طلب صاحب الشهادة،
 - عند إعلام المزود ب وفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة،
 - عند إلغاء الشهادة الأولى التي صدرت على أساسها الشهادة الجديدة،
 - عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها تبين أن المعلومات مغلوبة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة، ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار المزود الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الالكتروني المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ النشر في السجل يعفى المزود من أية مسؤولية من جراء استعمال الشهادة العلقه أو الملغاة³⁹ -وهنا تكمن القيمة القانونية للسجل -، هذا ينبغي أن ينص عليه المشرع الجزائري بنص خاص في القانون رقم 15-04، على النحو التالي: "يتعين على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسك سجل الكتروني لشهادات التصديق الالكتروني الموصوفة على ذمة المستعملين، مفتوح للاطلاع عليه الكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة فيه، ويجب أن يتضمن هذا السجل على تاريخ إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وينبغي حمايته من أي تغيير مهما كان نوعه دون ترخيص سابق".

2.2- جزاء الإخلال بالتزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يؤدي الإخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزاماته إلى تحمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

1.2.2- المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

بغض النظر على المسؤولية في إطار القواعد العامة التي يمكن أن تنطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، خاصة قواعد المسؤولية التقصيرية، يتطلب الأمر التطرق إلى المسؤولية المدنية الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وذلك عند المشرع الجزائري ثم عند المشرع التونسي.

1.1.2.2- عند المشرع الجزائري:

إن الذي يتضح من النصوص القانونية أن المشرع بين الحالات التي تقوم فيها مسؤولية مؤدي

خدمات التصديق الإلكتروني، والحالات التي تسقط عنه.

-حالات قيام المسؤولية المدنية:

يكون المؤدي الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأية هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص:

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،

- التأكد عند منح الشهادة أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني،

- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

من ناحية أخرى يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق الإلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة.

-حالات الإغفاء من المسؤولية المدنية:

يعفى المؤدي من المسؤولية إذا قدم ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال، وأنه نفذ التزامه بكل ما يلزم من عناية الرجل العادي.

من ناحية أخرى يمكن للمؤدي أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة لاستعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استعمال الشهادة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها، كما يمكن أن يشير بوضوح في الشهادة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها، وحينها لا يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى⁴⁰.

2.1.2.2 - عند المشرع التونسي:

لابد من التمييز بين حالات قيام المسؤولية وحالات الإغفاء منها.

1-حالات قيام المسؤولية المدنية:

طبقاً للفصل 22 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون، وبالرجوع لهذا الأخير نجده يقرر بأن المزود يضمن صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها، الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به، انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة الإمضاء الإلكتروني، كما تكون متكاملة مع منظومة التدقيق

في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسليمها، كما يتعين على المزود التدقيق في هوية الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، كما يسأل المزود عن الضرر الناتج عن عدم تعليق أو إلغاء الشهادة.

- حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية:

يعفى مزود خدمات المصادقة الالكترونية من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضاءه الالكتروني، هذا طبقا للفصل رقم 22 فقرة أخيرة من القانون المذكور أعلاه.

2.2.2- المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

على غرار ما سبق، سيتم توضيح المسؤولية الجنائية للمؤدي عند المشرع الجزائري، مسؤوليته الجزائرية عند المشرع التونسي.

1.2.2.2- المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق عند المشرع الجزائري:

يمكن التمييز بين المسؤولية الجنائية للمؤدي للشخص الطبيعي، والمؤدي للشخص المعنوي.

- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي:

طبقا للقانون رقم 15-04، تقوم مسؤوليته في الحالات التالية :

- في حالة إخلاله بالالتزام بإعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، والغرامة من مأتي ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحداهما فقط، حسب المادة 67.

- في حالة إخلاله بالالتزام بتحديد هوية المعني، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة من عشرين ألف دينار إلى مأتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب المادة 69.

- إذا خالف الالتزام بالسرية يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من مأتي ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، حسب المادة 70.

- في حالة مخالفته لأحكام الالتزام بجمع المعلومات والبيانات الشخصية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مأتي ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، حسب المادة 71.

- عند ممارسة المهنة دون ترخيص أو بعد سحبه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مأتي ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع مصادرة التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة، حسب المادة 72.

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه، يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يرتب المسؤولية الجنائية عند الإخلال بالالتزام بإلغاء شهادة

التصديق الإلكتروني، مع العلم أنه يكون من صميم التزامات ومسؤولية جهات التصديق الإلكتروني القيام بإلغاء الشهادات التي سبق وأن منحوها للغير إذ دعت لذلك ضرورة ثابتة قانوناً⁴¹.

لا يتصور من الناحية القانونية التقنية من باب مراعاة الصورة الطبيعية للالتزام، ولا من الناحية المنطقية من باب اعتبار الأثر المترتب على الإخلال بالالتزام، فرض هذا الأخير بصريح نص القانون دون وضع جزاء قانوني مناسب له.

وعليه يكون من اللازم لزوم تقيد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بضابط الحصول على موافقة المعني ليتسنى له جمع البيانات اللازمة لإعداد شهادة التصديق، أو قيامه بالتحقق من البيانات المتحصل عليها، وضع عقوبة جزائية مناسبة تكون مقابلاً معقولاً لحجم الضرر الذي قد يتأتى من فعل عدم قيام المؤدي بإلغاء شهادة التصديق رغم تحقق أحد المقتضيات المذكورة أعلاه في نص المادة.

ذلك أنه وكما يستوي حصول ضرر معنوي نظير جمع البيانات دون موافقة المعني، أو نظير إفشاء سرية تلك البيانات، أو ضرر مادي يظهر في تعطيل سير التعامل نظير عدم التحقق من صحة البيانات وتكاملها تقنياً.

يستوي كذلك أن يلحق الموقع شخصاً طبيعياً كان أو ممثلاً لشخص معنوي أو خلفهما العام والخاص أضرار مادية ومعنوية بسبب عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، وقد يرتقي حجم الضرر ليظهر في صورة متابعات جزائية تطال الموقع، نظير استعمال شهادة منتهية الصلاحية أو غير مطابقة لسياسة التصديق العامة المعمول بها، أو أنها بنيت على معلومات مغلوبة ومزورة...

وبالنتيجة يقترح على المشرع الجزائري ومن باب حماية أصحاب المصلحة لا سيما صاحب التوقيع الإلكتروني، إضافة مادة صريحة للأحكام الجزائية ضمن القانون رقم 04-15، تعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في نص المادة 45 من ذات القانون.

نفس المنطق تقريبا تبناه المشرع عندما حطّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزاماً مفاده المنع من الاحتفاظ أو من نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة⁴² وذلك لحكمة مفادها عدم إتاحة الفرصة للمؤدي ليتعامل بتلك البيانات مع شخص آخر.

غير أنه لم يفرض عقوبة صريحة عند خروج مؤدي الخدمة على هذا المنع، غير أنه وضع نص قد ينطبق بالمفهوم الضمني على مثل هذا الفعل، ويتضح ذلك مما جاء في صياغته: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير"⁴²، رغم ذلك يكون الأقرب للمنطق القانوني تعديل هاته المادة الأخيرة بإسناده لأحكام المادة 48 من القانون رقم 04-15.

2.2.2.2- المسؤولية الجنائية عند المشرع التونسي:

ميز المشرع التونسي بين حالتين تقوم فيهما مسؤولية مزود خدمات المصادقة الإلكتروني هما:

- عند ممارسة نشاط المزود دون الحصول على الترخيص بذلك، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000، و10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب الفصل رقم 46 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية.

- عندما يقوم المزود أو أعوانه بإفشاء أو الحث أو المشاركة في إفشاء المعلومات التي عهدها إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام بها، يعاقب طبقا لأحكام الفصل رقم 254 من المجلة الجنائية⁴³، هذا الأخير الذي جعل العقوبة السجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا تونسيا.

خاتمة:

ختاما لما سبق فإن الذي يستنتج من دراسة موضوع خدمة التصديق الالكتروني مقارنة بين القانون الجزائري رقم 15-04 والقانون التونسي رقم 83 لسنة 2000، أن المشرعين اتفقا في نقاط وافترقا في أخرى على النحو التالي:

المتفق عليه عند المشرعين: اتفق المشرعين على النقاط التالية:

- جعل كلا المشرعين مؤدي خدمات المصادقة الالكترونية شخص طبيعي أو معنوي.
- في بعض الشروط الموضوعية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني.
- في شرط الترخيص كشرط شكلي.
- في مفهوم الالتزامات الملقاة على عاتق المؤدي، وطبيعة المسؤولية التي يتحملها.

المختلف فيه بين المشرعين: اختلف المشرعين في النقاط التالية:

- جعل المشرع الجزائري لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني مهام تنظيمية اتسمت بالعمومية، في حين ميز المشرع التونسي بين المهام التنظيمية والمهام التقنية.
- يمارس مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مهامه تحت رقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، في حين يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية تحت رقابة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

- لم يشترط المشرع الجزائري على المؤدي شرط الإقامة في الجزائر، عكس المشرع التونسي.
- لم يضع المشرع الجزائري محددات للموارد المالية الكافية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، عكس المشرع التونسي وضع حد أنى لذلك.

- انفرد المشرع الجزائري بتنظيم شرط التأهيل عكس المشرع التونسي.

وبغض النظر عن نقاط اتفاق أو اختلاف المشرعين، فإن الذي يجب إقراره هو أن كلاهما سمحا بتكوين نظام قانوني خاص بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فكان المشرع التونسي سابقا في ذلك، والمشرع الجزائري حقق خطوة مهمة في هذا المجال.

غير أن هذا يقال بتحفظ، لأن ذلك لا يكفي للحكم بفاعلية هذا النظام القانوني، أو فاعلية النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني الجزائري - الذي يعنينا بالدرجة الأولى -، فيجب التأكيد على تلك الحقيقة التي مفادها النقص في بعض نصوص القانون رقم 04-15، وبالتحديد النص المتعلق بالشروط الموضوعية إذ غيب المشرع الجزائري بعضها، من ناحية أخرى تبقى بعض النصوص تحتاج إلى الشرح والتفصيل عن طريق التنظيم، كما أن المشرع الجزائري لم يتمكن في كثير من المرات من الاستفادة مما قرره المشرع التونسي، مما يستدعي تحقيق ذلك بواسطة نصوص خاصة، وعلى هذا الأساس ووفقا لما سبق لا بأس في تقديم الاقتراحات التالية: .

- الإسراع في إصدار دفتر الشروط الخاص بشروط وكيفيات ممارسة مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مع التخصيص على شرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والعدم ممارسة نشاط مهني آخر.

- إصدار قرار وزاري خاص عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يبين محددات الموارد المالية الكافية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

- استحداث هيئة خاصة تكلف بحماية المعطيات الشخصية ومعالجتها في إطار جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني نظرا لخطورة المسألة.

- وضع نص خاص يسمح بتمكين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من الاعتماد على شهادة التصديق الالكتروني السابقة المعدة من طرفه، لإعداد وإصدار شهادة تصديق الكتروني مضمونة جديدة. -النص على مسك سجل الكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني خاص بشهادات التصديق الالكتروني الموصوفة على ذمة المستعملين له، قصد الاطلاع على المعلومات المدونة فيه بصفة مستمرة، ويجب أن يتضمن هذا السجل تاريخ إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وينبغي حمايته من أي تغيير مهما كان نوعه دون ترخيص سابق.

-تعديل المادة رقم 69 من القانون رقم 04-15 وتضمينها ما يفيد سريانها في حالة مخالفة أحكام المادة رقم 44 من نفس القانون.

-تعديل المادة رقم 68 من القانون رقم 04-15 بإسنادها لأحكام المادة رقم 48 من القانون رقم 04-15، إذ تطبق في حالة مخالفة مضمون هاته المادة الأخيرة.

-إضافة مادة صريحة للأحكام الجزائية ضمن القانون رقم 04-15، تعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في نص المادة رقم 45 من ذات القانون.

-المواءمة ما بين أحكام القانون رقم القانون رقم 07-18، المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام القانون رقم 04-15.

الهوامش:

- 1- القانون رقم 01-15، المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد رقم 06.
- 2- القانون عدد 83، المؤرخ في 2000/08/09، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 64..
- 3- المادة 02 فقرة 12، من القانون رقم 04-15، السابق الذكر.
- 4- المادتين 02، 15، من نفس القانون.
- 5- حسونة عبد الغني، التصديق الإلكتروني كآلية لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 01، 2024، ص 305.
- 6- الفصل رقم 02 فقرة 04، القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 7- القرار المؤرخ في 2001/07/19، يتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنضومة إحداث الإيمضاء الإلكتروني . الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 60.
- 8- المادة 41، القانون رقم 04-15، السابق الذكر.
- 9- المادة 30 فقرة 03، من نفس القانون.
- 10- الفصل رقم 12، من القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 11- الأمر عدد 2331، المؤرخ في 2000/10/10، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 85.
- 12- الأمر عدد 1667، المؤرخ في 2001/07/17 الذي يصادق على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية. الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 60.
- 13- المادة 34، من القانون رقم 04-15، السابق الذكر.
- 14- الفصل رقم 11، من القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 15- الفصل رقم 02، من الأمر عدد 1667، السابق الذكر.
- 16- المادة 63، القانون رقم 04-15، السابق الذكر.
- 17- الفصول من رقم 04-06، من الأمر عدد 1667، السابق الذكر.
- 18- باهية مخلوف، ضبط نشاط التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري. دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 02، عدد 01، 2024، ص 08.
- 19- المواد رقم 02 فقرة 10، 33، 36، 38، 39، 40، 51، القانون رقم 04-15، السابق الذكر.
- 20- المادة رقم 02، المرسوم التنفيذي رقم 21-248، المؤرخ في 2021/06/03، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد رقم 06.
- 21- الأمر عدد 1668، المؤرخ في 2001/07/17، المتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، لرائد الرسمي التونسي عدد رقم 60.
- 22- الفصلين رقم 02، 04، من الأمر عدد 1668، السابق الذكر.

- 23- الفصول رقم 03، 05، 06، 09، من نفس الأمر.
- 24- عبد الفتاح ببيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، الكتاب الأول ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص17.
- 25-الفصلين رقم 16، 18، من القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 26- الفصل رقم 09، من الأمر عدد 1667، السابق الذكر.
- 27- الفصول من 38-42، من القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 28- القانون الأساسي عدد 63، المؤرخ في 2004/07/27، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 61.
- 29- الفصول رقم 01 ، 02 ، 06 ، 09 ، 10، من نفس القانون.
- 30- المواد رقم 42، 47، 48، من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
- 31- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 2018/06/10، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد رقم 34.
- 32-افصل رقم 16، من القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 33- المواد رقم 02 فقرة 07، 15، 49، 50، من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/03/14، يضبط مبادئ تحديد تعريف خدمات التصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد رقم 19.
- 35- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال، بتاريخ 2001/07/19، يتعلق بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الالكترونية والوثوق بها، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 60.
- 36-الفصل رقم 17، من القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 37-الفصل رقم 10 فقرة 01، من الأمر عدد 1667، السابق الذكر.
- 38- المواد رقم 45، 46، 58، 59، من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
- 39- الفصول رقم 14، 19، 20، من القانون عدد 83، السابق الذكر.
- 40- المادتين رقم 53، 57، من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
- 41- Arnaud, F. La signature électronique transactions et confiance sur internet. Paris France: DUNOO.2001.
- 42-المادة رقم 48، من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
- 43- الأمر العلي، المؤرخ في 1913/07/09 ، الرائد الرسمي عدد رقم 79.